روي ذلك عن عمر بن الخطاب ولنا ان التحلل وقع بافعال العمرة
والدم بدل عنها ولا يجمع بينها وما رواه محمول على الاستحباب زيلعي
قوله هو طواف وسعي ركنها والسعي واجب كالحلق والاحرام شرط قوله
ويكره فعلها يعني يكره انشاؤها بالاحرام اما اداؤها باحرام سابق
كما اذا كان قارنا ففاته الحج وادى العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كره
في هذه الايام لانها ايام الحج فكانت متعينة له جوهرة قوله وقيل فرض كفاية
وعنهم انها واجبة قوله وعند الشافعي فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام العمرة
فريضة كفريضة الحج ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة والعمرة
تطوع وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج هداية باب الحج عن الغير
لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان هذا الباب خليقا بالتاخير
وفي كلام المص ادخال ال على غير ولا مستند له فيه كما في المنهل الصافي وفي الفتح
انه غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة لفظا او معنى انتهى
وتنظر فيه الهنوي في كلام الفتح بما لا دليل ان يسمع محشي قوله اعلم ان الانسان
له ليس محل الخلاف في ان له ذلك اوليس له ذلك بل في انه يصل بالجعل
او يلغو الجعل قوله عند اهل السنة قال الكمال ليس المراد ان المخالف لما
ذكر خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات
البدنية المحضة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد ان اصحابنا لهم كمال
الاتباع ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باهل السنة فكانه قال عند اصحابنا
وان لهم وما عبر عنهم به وخالف في كل العبادات المعتزلة انتهى
قوله خلافا للمعتزلة احتجوا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته

واللام

واللام في الاية بمعنى على وتمامه في التبيين قوله ومركبة منهما فيه
ان الشي لا يتركب من شرطه وعكسه ان يقال كون الشيء لا يتركب
من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية قوله تجزي بالرا
وفي نسخة بالزاي من جزى الامر يجزي مثل قضى يقضي قضاء وزنا
ومعنا وفي التنزيل يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقد يستعمل اجزأ
بالالف والهمزة بمعنى جزى فالثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي
المهموز لغة تميم مصباح قوله العجز الدائم مشروط وجوده قبل الامر فلو
امر الصحيح رجلا بان يحج عنه ثم عجز اجزأه خانية وان ينوي الحج عن الامر
وبشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه لوجود الامر دلالة وان تكون النفقة كلها او اكثرها
من مال الامر وعدم اشتراط الاجرة فلو قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو خلط
النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان در ولو
انفق الكل او الاكثر من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفا بالحج
رجع به فيه كالوكيل والوصي يشتري لليتيم ويعطي من مال نفسه فانه
يرجع به في مال اليتيم وان يكون راكبا فلو امره بالحج فحج ماشيا
ضمن النفقة ويحج عنه راكبا قوله ويجوز احجاج الصرورة بالصاد
المهملة الذي لم يحج ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة
الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان
يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنه
غافلون شيخ زاده على الملتقى وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1